* * *

«ب- وأما من حيث الموضوع فهو:

١- الغالب في المكّيِّ تقرير التوحيد والعقيدة السليمة، خصوصًا ما يتعلق بتوحيد الألوهية والإيمان بالبعث؛ لأن غالب المخاطَبين ينكرون ذلك.

أما المدني: فالغالب فيه تفصيل العبادات والمعاملات؛ لأن المخاطَبين قد تقرر في نفوسهم التوحيد والعقيدة السليمة، فهم في حاجة لتفصيل العبادات والمعاملات».

الشـرح

هذا من حيث الموضوع:

الغالبُ في المكي هو تقريرُ توحيد الله -عز وجل- وتقرير العقيدة، لا سيما فيما يتعلق بتوحيد الألوهية والإيمان باليوم الآخر؛ لأن أكثرهم ينكر هذا، يقولون للرسول -عليه الصلاة والسلام-: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥]، ويقولون في البعث: ﴿قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ﴾ [المؤمنون:٨٢] فهم ينكرون هذا وهذا، فلذلك جاءت آيات السور المكية مقررة لهذا المعنى؛ لأن الحال تقتضي ذلك.

ولهذا يُبْدِئُ الله ويعيد في إثبات البعث؛ لأن القوم ينكرونه، حتى يجئ أحدهم إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- بعظام بالية يفتتها بين يديه، ويقول: من يحي العظام وهي رميم؟! فقال الله -عز وجل-: ﴿يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس:٧٩] وهذا دليلٌ أول؛ لأن القادر على ابتدائها قادرٌ على إعادتها، كما قال الله -عز وجل-: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الروم:٢٧]، وهذا دليلٌ ثانٍ، وقوله -تعالى-: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾ [يس:٨٠] وهذا دليلٌ ثالثٌ، ووجه الدلالة: أن الشجر الأخضر فيه رطوبة وبرودة، فكيف تتولد من الرطوبة والبرودة حرارة ويبوسة؟ هذا من أعظم ما يكون من القدرة، ثم أكد سبحانه فقال: ﴿فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ﴾، ولا يمكنكم إنكار هذا، أنتم تستعملونه وتوقدون منه: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾ [يس:٨١]؟ الجواب: بلى.

وأيضًا هناك دليلٌ رابعٌ، وهو قوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

والدليل الخامس: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

والسادس انظر إلى القدرة العظيمة الإلهية أنها زجرة واحدة تقيم الناسَ من قبورهم، يقول الله -عز وجل-: ﴿فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٥٣]، كلهم، لا يتخلَّف أحدٌ، وهل يتباطأ المخلوق: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر:٥٠] -سبحان الله العظيم، والله أكبر- ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [يس:٨٣]، والذي بيده ملكوت كل شيء منزه عن العجز -عز وجل-، ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ هذا أيضًا دليل، وجه الدلالة: أنه لو لم نرجع إلى الله -عز وجل- وكان منتهى أمرنا أن ندفن تحت التراب لكان هذا منافيًا للحكمة، فلا بد من الرجوع إلى الله -عز وجل- فيحاسبنا على أعمالنا.

كذلك أيضًا القدرة على البعث، ذكر الله -عز وجل- في القدرة على البعث أدلة حسية، يقول الله -عز وجل-: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾، ﴿ٱهْتَزَّتْ﴾ بأشجارها وزرعها ﴿وَرَبَتْ﴾ علت، قيل: إن علوها هو قشرة الأرض، يدفعها النبات، وقيل: إن علوها علو النبات: ﴿إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت:٣٩].

فالمهم أن الآيات المكية لها وضع خاص في المحاجة والمجادلة.

أما المدني فبالعكس؛ فيه تفصيل العبادات، والمعاملات، وآداب الجلوس، وآداب دخول البيوت، وما أشبه ذلك؛ لأن الناس قد استقر في قلوبهم التوحيد والعقيدة السليمة، ولم يبقَ عليهم إلا التفصيل في العبادات والمعاملات.

«٢- الإفاضة في ذكر الجهاد وأحكامه، والمنافقين وأحوالهم، في القسم المدني لاقتضاء الحال، ذلك حيث شرع الجهاد، وظهر النفاق، بخلاف القسم المكي».

الشـرح

قوله: «الإفاضة في ذكر الجهاد وأحكامه» أي: الكثرة والتطويل في ذكر الجهاد وأحكامه، والناس في مكة لا يحتاجون إلى هذا؛ لأنهم لم يؤمروا بالجهاد، ولا يستطيعون الجهاد أيضًا، لكن في المدينة أمروا بالجهاد وكانوا يستطيعون الجهاد، ولهذا تجد الآيات مفرطة ومكثرة في الكلام عن الجهاد حثًّا عليه، وترغيبًا فيه، وتبيينًا لأحكامه، بخلاف السور المكية.

كذلك المنافقون: لا تكاد تجد في الآيات المكية ذكرًا للمنافقين، ولكن قوله -تعالى-: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [العنكبوت:١١] هذه في سورة العنكبوت وهي مكية، لكن الإفاضة في ذكر المنافقين والتحدث عنهم لا يوجد إلا في السور المدنية، والسبب في ذلك؛ أن النفاق لم يبرز إلا في المدينة، ويظهر بروزه بعد غزوة بدر، حين انتصر المسلمون ورأى المنافقون أنهم مخذولون، فصاروا يظهرون أنهم مؤمنون وهم منافقون: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة:١٤].

* * *

«فوائد معرفة المدني والمكي:

معرفة المكي والمدنيِّ نوعٌ من أنواع عُلُوم القرآن المهمة، وذلك لأن فيها فوائد منها:

١- ظهور بلاغة القرآن في أعلى مراتبها، حيث يخاطب كلَّ قومٍ بما تقتضيه حالهم من قوة وشدة، أو لين وسهولة».

الشـرح

وهذه من أهم الفوائد، أن نعرف أن القرآن أبلغ ما يكون في الكلام؛ لأنه يخاطب كلَّ قوم بما تقتضيه حالهم.

ويتفرع على هذه الفائدة: أن نسلك مسلك القرآن، فنخاطب كلَّ قوم بما تقتضيه حالهم؛ لأن هذا هو البلاغة، وهذا هو الأفضل، فلا يستوي الجاهلُ جهلًا بسيطًا، الذي يأتي بأدنى سبب، والعالمُ المعاند، فالثاني: يُعامَل بشدةٍ، والأولُ يُعامَل بلين.

* * *

«٢- ظُهور حكمة التشريع في أسمى غاياته، حيث يتدرَّج شيئًا فشيئًا بحَسَب الأهمِّ، على ما تقتضيه حالُ المخاطَبين، واستعدادِهم للقبول والتنفيذ».

الشـرح

وهذا أيضًا من الفوائد: أن نعرف حكمة التشريع، ومن المعلوم أنه لو جاء الشرع دفعة واحدة والناس بعيدون عن الشرع فإنه يصعب، لكن نجد

أنه يأتي شيئًا فشيئًا، مثلًا: لم يفرض الصيام، ولم تفرض الزكاة، ولم يفرض الحج، وفي الآيات المدنية فُرِض هذا وبُيِّن.

وهل الحكمة أن نبدأ بالأهم فالمهم، أو بالمهم دون الأهم؟

البدء بالأهم فالمهم هو الحكمة في التشريع، وهل ينطبق هذا على حال المدعوِّ؟

والجواب: نعم، بمعنى أننا إذا رأينا شخصًا عنده منكرات متعددة فنبدأ عند نصيحته بالأمر الأهم فالمهم، وأيضًا في الأوامر لا نعطيه الأوامر جملة، بل نعطيه الأوامر شيئًا فشيئًا حتى يلين.

ومن ذلك لو أن رجلًا ذهب إلى قوم يدعوهم إلى الله -عز وجل-، ورأى ما هُمْ عليه من البدع والخرافات والأشياء، وأراد أن يتكلَّمَ بأشياءَ يطمئنون إليها أولًا، مثل أن يتكلم عن الصلاة، أو عن الجنة، أو عن النار، وبأشياء متَّفَقٌ عليها حتى تلين قلوبُهم لموعظته، ولا يبدأ من أول الأمر يقول لهم: أيها المبتدعون المخالفون الضالُّون، كل بدعة ضلالة؛ لأنه لو بدأ بمهاجمتهم ما قَبِلُوا منه، وانظر إلى قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الأنعام:١٠٨].

فابدأ -أولًا- بالشيء المتَّفَقِ عليه، الذي لا يكون فيه معارضةٌ، وفَتِّح لهم أبوابَ العلم التي أعطاك الله؛ حتى يعرفوا أنكَ رجلٌ عالمٌ، ويُقْبِلُوا عليك ويَقْبَلُوا منك.

***

«٣- تربية الدعاة إلى الله تعالى، وتوجيههم إلى أن يتبعوا ما سلكه القرآن في الأسلوب والموضوع، من حيث المخاطبين، بحيث يبدأ بالأهم فالمهم، وتُستعمل الشدة في موضعها، والسهولة في موضعها».

الشـرح

الإنسانُ الحكيمُ الذي آتاه الله الحكمة ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، يعرف كيف يتصرف، انظر إلى حال الرسول ﷺ يُنزل الجاهلَ منزلته، ومن يظهر منه العناد منزلتَه، وجاء رجلٌ أعرابيٌّ فاحتاج إلى قضاء الحاجة فتنحَّى ناحيةَ المسجد، وجعل يبول، يظن أن المسجدَ كالبَرِّ الخالي، فصاح به الناس وزجروه، فنهاهم النبي ﷺ، قال: «لَا تُزْرِمُوهُ»، يعني: دعوه يقضي بَوْلَه، فلما قضى بوله أَمر النبي ﷺ أن يُرَاق على بَوْلِه ذَنُوبٌ من ماء، فزالت المفسدةُ من هذا البول بتطهيره، ثم دعا الرجلَ، وقال له: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلاَ الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، فانْشَرح صدرُ الأعرابيِّ لكلام النبي ﷺ، وكان قد ضاق صدرُه بزجر الصحابة له، فظهر ما في الباطن على اللسان، وقال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»[1]، فَضَيَّق الرحمةَ الواسعة التي وسعت كل شيءٍ؛ لأن هؤلاء الصحابةَ ضيَّقوا صدرَه، لكن الصحابةَ معذورون؛ لأن هذا مُنْكَرٌ يجب إنكاره، إلا أن الحكمةَ فيما فعله الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ويقول العلماء: لو قام هذا الرجل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٥).

من بوله صارَ هناك مفاسد، منها:

أولًا: أنه لو قام إما أن يكون كاشفًا عورته لئلا يصيب ثيابَه البولُ، وهذه مفسدة، وإما أن يغطي عورتَه فيصيب ثيابَه البولُ، وهذه مفسدة.

ثانيًا: إذا قطع بولَه كان ضررًا على قنوات البول؛ لأنها ستحبس بعد أن انصب البول من المثانة فيها، وهذا يؤدي إلى ضرر.

ثالثًا: لو قام فلربما تساقطت نقط من البول فتتسع رقعة النجاسة.

فانظر إلى الحكمة النبوية، كيف كانت هي المطابقة في حال هذا الأعرابي.

أما الموضع الثاني فهو موضع الشدة: فإن النبي ﷺ بعث رجلًا يقال له عبد الله بن اللُّتَبِيَّةِ على الصدقة، فلما رجع بإبل الصدقة قال: هذا لكم وهذا لي، غضب النبي -عليه الصلاة والسلام- وخَطب وقال: «**مَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟**»[1]، فهذه كلماتٌ قوية لأن المقامَ يقتضي ذلك.

ولما رأى رجلًا عليه خاتم ذهب وكان خاتم الذهب محرمًا أخذ بيده الكريمة الخاتم ونزعه ورماه وهذا أسلوب شديد وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»[2]، ولما انصرف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قالوا للرجل: خُذ خَاتَمَك، انتفع به، قال: والله لا آخذ خاتمًا رمى به النبي ﷺ، غضبًا على نفسه أن وصلتِ الحالُ إلى هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، رقم (٦٩٧٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠).

إذن: أرجو من إخواني الدعاة -وأسأل الله أن يجعلنا من دعاة الخير وأنصاره- أن نستعمل هذا الأمر، وأن نتأنَّى ونصبرَ على ما ينالُنا من الأذى، ونصبر على ما كان عليه إخوانُنا المدعوُّون من المخالفة؛ لأنه لا يمكن أن تتغيَّر الأمورُ وتصلح بين عشيةٍ وضحاها.

إذن: ينبغي أن يتخذ المنهجُ القرآنيُّ منهجًا إلى الدعوة إلى الله، بحيث نتدرج شيئًا فشيئًا، فنبدأ بالأهم ثم المهم، فإذا رأيناه مُفرِّطًا في الصلاة، ومُفرِّطًا في الصيام، فنبدأُ بالصلاة؛ لأنها أَهَمُّ، وإذا رأيناه يُفَرِّط في صلاة الفريضة، ويتقن صلاةَ النافلة -كما يوجد في كثير من الناس الآن، نجده في صلاة النافلة يطمئن، ويكثر من التسبيح، وفي الفريضة لا يطمئن- فإننا ننصحه، فيبدأ بالفريضة؛ لأنها أهم، فمن حيث الأسلوب والموضوع، ينبغي للإنسان أن يُرَاعِي ذلك؛ حتى يكون موافقًا للقرآن الكريم من جهة التربية.

***

«٤- تمييزُ النَّاسخ من المنسوخ فيما لو وردت آيتان مكية ومدنية، يتحقق فيهما شروط النسخ، فإن المدنية ناسخةٌ للمَكيَّة، لتأخر المدنية عنها».

الشـرح

تقدم أن المكيَّ: هو ما نزل قبل الهجرةِ، والمدنيّ: هو ما نزل بعد الهجرة، فإذا وجدنا آيتين متعارضتين لا يمكن الجمع بينهما، فإننا نعمل بالنسخ، ونقول: الآياتُ المدنية ناسخةٌ للآيات المكية، والنسخ ثابتٌ في الشريعة الإسلامية، وفيما قبلها أيضًا، اقرأ قول الله -تعالى-: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ

﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران:٩٣]، واقرأ قوله -تعالى-: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠]، كانت في الأول حلالًا ثُمّ حُرِّمت عليهم، واقرأ قولَه تعالى عن عيسى -عليه السلام-: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فالنَّسخ ثابتٌ في جميع الشرائع، لكن له شروط.

ومن أهم شروط النسخ: أن نعلم التاريخ، أي: أن هذا بعد هذا، فإن جَهِلْنا فلا يجوز أن نقول: هذا ناسخ لهذا؛ لأن معنى النسخ أن هذا النصَّ الآخر باطلٌ مُلْغى؛ لأن النسخ فيه إلغاء، ولا يسوغ لإنسان إذا عجز عن الجمع بين النصين أن يلجأ إلى مصعد وعر فيقول هذا منسوخ.

وما أكثر هذا في عبارات كثير من الناس، تجده إذا عجز عن الجمع يقول: إنه منسوخ، وهذا غلط عظيم؛ لأن قولك: هذا منسوخ، يتضمن الكذبَ على الله -عز وجل- أنه نسخ هذا بهذا؛ فأبطل الحكمَ الأول وأثبت الثاني.

ويقول ابن القيم -رحمه الله- أن النسخ لا يبلغ أكثر من عشر مواضع[1]، مع أنك لو أردت أن تنظر إلى كلام كثيرٍ من العلماء لوجدتَ أشياءَ كثيرةً، وذلك أن بعضَ الناس إذا عجز عن الجمع بين النصوص قال: هذا منسوخ.

***

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٥٨).

«الحكمة من نزول القرآن الكريم مُفَرَّقًا:

من تقسيم القرآن إلى مكي ومدني، يتبين أنه نزل على النبي ﷺ مفرقًا. ولنزوله على هذا الوجه حِكَمٌ كثيرةٌ، منها:

١- تثبيت قلب النبي ﷺ، لقوله -تعالى-: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ﴾ «يعني كذلك نزلناه مفرقًا» ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ﴾ ليصدوا الناس عن سبيل الله ﴿إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان:٣٢-٣٣]».

الشـرح

هذا من الحِكَمِ في نزول القرآنِ مُفَرَّقًا:

أولًا: تثبيت قلب النبي ﷺ؛ وذلك أنه لو نزل القرآن جملةً واحدةً، لحصلت الموعظة في أول نزوله، لكن قد ينسى الإنسانُ، وقد يغفل، فإذا نزل مرة ثانية ازداد ثباتًا، ولهذا نجد الإنسان عند المصائب الكبيرة ينسى ما نزل من القرآن، ولا يخفاكم ما وقع حين تُوفِّي الرسولُ ﷺ من إنكار عمر لوفاته، وتهديد من يقول: إنه تُوفِّي، حتى جاء أبو بكر، وقرأ الآيات التي تدل على أنه سيموت، فكأنها نزلت في ذلك اليوم[1]؛ لأنه من شدة المصيبة ذهلوا عما جاء في القرآن من أن الرسول ﷺ بشر سيموت، كما يموت الناس، ثم استدل المؤلف لهذا بقوله -تعالى-: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ يعني: كما نزل في الكتب السابقة، والله -تعالى- مجيب لهذا الإيراد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٤).

قوله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾، أي: أنزلناه كذلك مفرقًا.

قوله: ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾، أي: لأجل أن يكون مرتلًا، والترتيل معناه أن يقرأه شيئًا فشيئًا، ثم قال: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾؛ الله أكبر، هذا من نصر الله لنبيه، فإن الله تعالى يأتي بالحق وأحسن تفسيرا، أي: بيانًا ووضوحًا لأن الشبهة تَرِدُ على النبيِّ ﷺ لا في آنٍ واحد، بل في أوقات مختلفة، فإذا وردت الشبهة عليه نزل القرآن في حلها، وهذه من الفوائد الكبيرة أيضًا.

***

«٢- أن يسهل على الناس حفظه وفهمه والعمل به، حيث يقرأ عليهم شيئًا فشيئًا، لقوله -تعالى-: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء:١٠٦]».

الشرح

وهذه أيضًا من الفوائد العظيمة: أنه إذا نزل مفرقًا سهل حفظه وسهل على الناس فهمه وسهل على الناس العملُ به، ثلاثة أشياء: الحفظ، والفهم، والعمل به، لكن لو نزل جملة واحدة فإنه يصعب حفظه، وكذلك العمل به؛ لأنه يلزم من نزوله جملة واحدة، أن تثبت جميع أحكام الشريعة جملة واحدة، وهذا فيه صعوبة؛ فينزل مفرقًا لأجل أن يتروض الناس على العمل به، فيتلقونه شيئًا فشيئًا.

وربما يُستفاد من هذه الفائدة فائدة أخرى وهي: أن من أراد أن يحفظ

القرآن عن ظهر قلب، فنقول له: الأفضل ألا تقرأ جملة واحدة، بل اجعله مفرقًا، مثل: أن تقرأ خمسة أسطر حتى تحفظها، ثم خمسة أسطر أخرى، فإذا أتممت جملة صالحة للإعادة أعدها كلها.

***

«٣- تنشيط الهمم لقبول ما نزل من القرآن وتنفيذه، حيث يتشوق الناس بلهف وشوق إلى نزول الآية، لا سيما عند اشتداد الحاجة إليها، كما في آيات الإفك واللعان».

الشرح

هذا أيضًا من فوائد نزول القرآن مفرَّقًا، وهو تنشيط الهمم لقبول ما نزل؛ لأنه إذا تأخر النزول صار الناسُ يتشوَّقون، وينتظرون نزول الآية بفارغِ الصبر، لا سيما عند اشتداد الحاجة، مثل آية اللعان، والإفك، وكذلك آية الظهار وغيرها مما هو معروف، ولا شك أن هذه فائدة عظيمة؛ لأنه إذا نزل القرآن والناس في شدة اشتياق شديدة صار هذا أدعى لقبوله، والعمل به، والراحة فيه.

***

«٤- التدرج في التشريع حتى يصل إلى درجة الكمال، كما في آيات الخمر الذي نشأ الناس عليه وألفوه، وكان من الصعب عليهم أن يُجابَهُوا بالمنع منه منعًا باتًّا، فنزل في شأنه أولًا: قوله -تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩] فكان

في هذه الآية تهيئة للنفوس لقَبُول تحريمِه، حيث إن العقل يقتضي ألا يمارس شيئًا إثمه أكبر من نفعه.

ثم نزل ثانيًا قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣] فكان في هذه الآية تمرين على تركه في بعض الأوقات وهي أوقات الصلوات.

ثم نزل ثالثًا قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة:٩٠-٩٢]، فكان في هذه الآيات المنع من الخمر منعًا باتًّا في جميع الأوقات، بعد أن هُيِّئَتِ النفوس، ثم مُرِّنَت على المنع منه في بعض الأوقات».

الشرح

وهذا أيضًا من فوائد نُزول القرآن مُفرَّقًا، وهو التدرج في التشريع، وأظهرُ مثال على ذلك الخمر، ومن ذلك أيضًا الصلوات، والصيام، فالصلوات أولَ ما فُرضت ركعتين، ثم زيدت في صلاة الحضر، ومن المعلوم أن الركعتين أخفُّ من الأربعة.

وكذلك أيضًا في الصيام، كان ما نزل فرضه في أن الإنسان مخير إن شاء صام، وإن شاء أطعم، والصيام أفضل، ثم بعد ذلك تعين الصيام؛ لأنه إذا قيل للإنسان: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت والصوم أفضل، تهيأت

نفسه للصيام، وصار إيجابه بعد أن تهيأت النفس من أبلغ الحِكَم.

وهذا هو التدرج في التشريع، فإذا وجدنا أحدًا مقصرًا في شيء من الأمور وإيمانه ضعيف، وأنَّا لو أوردنا عليه الأمور جميعًا لانتكس.

فهل لنا أن ندرجه فيما هو عليه؟

الجواب: نعم؛ وذلك لأننا لا نحاول انسلاخه من الدين، أو إقراره على المعصية، بل نحن نريد انتشاله من المعصية، لكن بطريق يسهل عليه، ومثله لو رأينا مبتلىً يشرب الدخان، وقلنا له: اترك الدخان، وقال: لا أستطيع أن أتركه مرة واحدة، لكن اسمحوا لي أن أشربه في اليوم مرتين، فنقول له: لا بأس اشربه مرتين؛ لأنه ربما بالتدريج ينتفع، فالمهم متى كان التدريج في تغيير المنكر أنفع، فإننا نسلكه، أما الواجب فإننا لا نتساهل فيه، بل نقول له: قم بالواجب.

فإن قال قائل: لو أن رجلًا قال: اسمحوا لي أن أصلي الظهر والعصر والمغرب، وأما الفجر والعشاء فإنه يصعب عليَّ، فما الجواب؟

فالجواب: أن نقول: الظاهر أننا نلزمه بأن يصلي الجميع، وإن كان قد جاء في الحديث الذي رواه أهل السنن: «**أن قومًا أتوا إلى رسول ﷺ ليسلموا فاشترطوا عليه ألا يصلوا فقال: لكم هذا، قالوا: يا رسول الله كيف هذا؟ قال: إنهم إذا أسلموا صلوا**»، وهذا السائل نقول له: إذا صلى الثلاث صلوات عن إيمان ويقين، فلا بد أن يصلي العشاء والفجر، لكن مع ذلك لا تطمئن نفسي أن أقول: لا بأس أن نوافقه على هذا الشرط، بل نرغبه في الصلوات الخمس.

ثم مَثَّل المؤلفُ بمثال عن الخمر الذي نشأ الناسُ عليه، وأَلِفوه، وكان من الصعب عليهم أن يُجَابَهوا بالمنع منه منعًا باتًّا، ولا بد أن نعرف ما هو الخمر، هل هو عصير العنب، أو عصير الرطب، أو عصير البُرّ، أو الشعير، أو ما أشبه ذلك؟

نقول: إن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[1]، فكل ما أسكر فهو خمر.

فما معنى الإسكار؟

الإسكار هو تغطيةُ العقل على وجه الطرب واللَّذة، ولهذا قيل: (خمر) من الخِمَار الذي تُغطي به المرأة وجهها ورأسَها، فكذلك الخمر يُغطي العقلَ على وجه اللذة والطرب؛ لأن تغطيةَ العقل قد تكون لذلك، وقد تكون لغير ذلك، فربما يدوخ الإنسان من شيء شرِبَه، أو شمَّه، فهذا ليس بِسُكْرٍ؛ لأنه لا يطرب، ولا يتلذَّذ به، بخلاف الخمر، ولذلك لا نقول إن البنج خمر؛ لأنه يغطي العقل، ولكنه ليس على سبيل الطرب واللذة.

أما السكران -والعياذ بالله- فإنه يجد نشوة عظيمة، كأنه يطير بين السماء والأرض، وكأنه ملك من الملوك.

وهكذا يقول حسان بن ثابت -رضي الله عنه- في جاهليته[2]:

وَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا .....

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

(٢) ديوان حسان بن ثابت (ص: ٤)، وتمام البيت:

وَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا وَأُسْدًا لَا يُنَهْنِهُنَا اللِّقَاءُ

وانظر إلى قصة حمزة -رضي الله عنه- عمِّ الرسول -عليه الصلاة والسلام-، جاء علي -رضي الله عنه- يشكو عمَّه حمزةَ إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن عليًّا كان له نَاضِحان -يعني: بعيرين- فمرَّا بحمزةَ وهو سكرانُ، وعنده جارية تغني، فتقول:

أَلَا يَا حَـمْزُ لِلشُّرُفِ النَّوَاءِ .....

تحثُّه على نحرهما، فقام وَجَبَّ أسنمتَهما، وَبَقَرَ بطونهما، وأكل من أكبادِهما، فجاء عليٌّ إلى النبيِّ ﷺ يشكو إليه عمَّه، فذهب النبي ﷺ إليه ومعه الناسُ، فلما أقبل عليه حمزة قد ثمل وسكر، فقال: «**يَا عَمِّ مَا هَذَا؟**» قال: اذهب، فهل أنتم إلا عبيدُ أبي، يعني الرسول ﷺ وعليَّ بْنَ طالب والقرابة، فتراجع النبي -عليه الصلاة والسلام-[1]؛ لأن هذا القول لو قاله حال صحوه لكان كفرًا؛ لأنه في غاية ما يكون من الإذلال للرسول -عليه الصلاة والسلام-، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- عرف أن حمزةَ سكرانُ لا يُؤاخَذ بقوله.

إذن: الخمر يُغَطِّي العقلَ على وجه اللذة والارتفاع والسلطان والنشوة، كان حلالًا في أول الإسلام؛ لأن اللهَ أقرهم عليه، وقيل إنه كان حلالًا بقوله -تعالى-: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل:٦٧]، وأن هذا إباحةٌ لهم صريحةٌ، ثم قال المؤلف في تدرج التشريع الخاص بالخمر:

أولًا: إن الله أنزل فيه هذه الآية؛ وهي قوله -تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٧٩).

﴿ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ يعني: عن حكمهما ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩] لم يقل: حرام، بل عرّض -عز وجل- بتحريمهما: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، هذه بالكيفية ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ بالكمية؛ لأن المنافع جمع منفعة، وهي صيغة منتهى الجموع، والإثم واحدٌ لكنه في الكيفية أشدُّ؛ لأن ﴿مَنَافِعُ﴾ من حيث الكمية أكثر، والإثم الكبير من حيث الكيفية أعظم، ولهذا قال: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، ولم يقل: (أكثر)؛ لأن هذا في الكيفية لا في الكمية.

فتكون منافع كثيرة، لكن الإثم أكبر من النفع، وقوله: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ يعني: أشد من النفع، وانظر إلى قوله: ﴿مَنَافِعُ﴾، وقوله: «نفع» حيث جمع في الأول، وأفرد في الثاني؛ لأن الثاني مصدر، والمصدر يكون مفردًا دائمًا، ولهذا قال ابن مالك -رحمه الله-[1]:

وَنَعَتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيرَا ... فَالْتَزَمُوا الْإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَا

أيضًا هذه المنافع كلها لو اجتمعت فهي نفعٌ واحِدٌ، وإن ظنَّ الظَّانُّ أنها منافعُ كثيرةٌ؛ لأن نفعه يعود على مسائل دنيوية، فهذه الآية إذا قرأها العاقل فإنه لا يُقْدِم على شرب الخمر؛ وذلك لأن العاقل لا يُقْدِم على شيءٍ إثمُه أكبر من نفعِه، فتتهيَّأُ النفوس للمنع.

أما الميسر فهو القمار، وهو المغالبة على عوض وما أشبه ذلك من المعاملات، وضابطها: كل معاملة يكون الإنسان فيها إما غانمًا، وإما غارمًا

(١) البيت رقم (٥١٣) من الألفية.

فهي ميسر، وسُمِّيَتْ ميسرًا ليسر الربح فيها؛ لأن الإنسان في القمار -نسأل الله العافية- ربما يربح في ليلة واحدة الملايين.

فكان في هذه الآية تهيئةٌ للنفوس لقبول تحريم الخمر والميسر؛ حيث أن العقلَ يقتضي ألَّا يمارِسَ شيئًا إثمُه أكبرُ من نفعه، فالعاقل امتنع عنه.

ثم قال المؤلف: ثم نزل ثانيًا قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، فالصلوات الخمس أوقاتُها خمسةٌ، فهي أوقات معينة، لا بد أن تُصلَّى فيها، فإذا قيل: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ امتنع الناس عن شرب المسكر في خمس أوقات؛ لأنهم إذا سكروا وجاء وقت الصلاة فسوف يمتنعون، وفي هذه الآية تمرين على تركه في بعض الأوقات، وهي أوقات الصلوات، أوقات الصلوات الخمس لا بد من تجنبه فيها، والنوافل.

وقوله: ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، فيه دليل على أن السكران لا يعلم ما يقول، وهذه الآية يستفاد منها فوائد كثيرة:

منها: لو أن السكران أعتق جميع عبيده فإنهم لا يعتقون؛ لأنه لا يعلم ما يقول، وكذلك لو أوقف أمواله لم توقف؛ لأنه لا يعلم ما يقول، وكذلك لو طلق نساءه فإنهن لا يطلقن؛ وذلك لأنه لا يعلم ما يقول، وكذلك يقاس عليه الغضبان، وذلك إذا أطبق عليه الغضب فإنه يلحق بذلك، ولهذا كان القول الراجح: أن طلاق الغضبان الذي لا يعلم ما يقول لا يقع.

ومن فوائد هذه الآية: أن في هذه الآية دليلًا على وجوب الخشوع في

الصلاة، وهو إحضار القلب؛ لأنه لا يمكن أن يعلم ما يقول إلا إذا كان قلبه حاضرًا، فإن لم يكن حاضرًا صار ركوعُه، وسجودُه، وتسبيحُه، وقرآنُه، من غير قصد، بل هو عبارة عن آلة ميكانيكية، وقد ذهب إلى هذا بعضُ العلماء، وقال: إنه إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة فإنها تبطل.

وهل نقول على هذا القول: إنه يستلزم أن تبطل صلوات الناس الآن أو لا يستلزم؟

والجواب: أنه لا يستلزم، إنما يستلزم أن يستقيم الناس على إحضار قلوبهم، ولهذا لو جاء رجل يستفتيك في أنه لم يستحضر الصلاة، بل كان ذهنه غائبًا، فقلت له: (أعد الصلاة) فإنه لا يوسوس إذا جاءت الصلاة الأخرى، ولهذا كان القول -أعني بطلان صلاة الناس بالوسواس- قد يهدف إلى مصلحة، ولكنه ضعيف فيما نعتقد، والقول الراجح: أن الصلاة لا تبطل، وذلك أن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إذا أذن المؤذن أَدْبَر وله ضراط[1]، فإذا فرغ من الأذان أقبل على الإنسان.

فإذا أقيمت الصلاة ولىَّ، فإذا انتهت الإقامة حضر، وصار يقول للإنسان في صلاته: أتذكر كذا وكذا؟ فتجده يذكره بالأشياء، ولم يقل الرسول ﷺ: إن صلاته تبطل.

ثم نزل ثالثًا: قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، فصدَّر اللهُ هذه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩).

الآية بهذا النداء للتنبيه على أهمية ما سيذكر بعده، ثم وجَّه النداء إلى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، أي: الذين يقتضي إيمانهم الامتثالَ والطاعةَ لأمر الله -عز وجل-، ولهذا يُذكر عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «**إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فأرعها سمْعَك، فإما خيرٌ تؤمر به، وإما شرٌّ تنهى عنه**»[1].

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٨٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣١٥)، وحلية الأولياء (١/ ١٣٠)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٢١١، رقم ٥٠).